GARCICOM

مشروع القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة

تم إعداد مشروع القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة وفق مقاربة شاملة مبنية على حقوق الإنسان تقر بأن العنف يمثل انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانية للمرأة ومظهرا بارزا من مظاهر التمييز ضدها.

ويندرج هذا المشروع في إطار تكريس ما نص عليه الفصل 46 من الدستور بخصوص اتخاذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد النساء وانسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق المرأة.

كما يتضمن المشروع تعريف العنف وأشكاله المتعددة والتي تندرج تحت طائلة أحكامه المختلفة. وسيصنف القانون ضمن القوانين الأساسية لارتباطه بالحقوق والحريات لتضمنه جوانب تتعلق بالأحوال الشخصية التي صنفها المشرع التونسي ضمن القوانين الأساسية.

ويعتبر مكسبا هاما وأساسيا يدعم المنظومة التشريعية في مجال حماية وتعزيز حقوق النساء، ويقدم منهاجا شاملا ومتعدد القطاعات في الوقاية والحماية والردع والتعهد بضحايا العنف.

كما سيتواصل العمل وفق مقاربة تشاركية من أجل التعبئة الجماعية والمناصرة من قبل جميع الأطراف المتدخلة لإصدار القانون وتطبيق مختلف مقتضياته.

مسار إعداد القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة

أسباب إصدار قانون أساسي للقضاء على العنف ضد المرأة

تتعرض قرابة ال 50 % من النساء التونسيات إلى أشكال مختلفة من العنف خلال مراحل الحياة.
كما تتضمن المنظومة التشريعية التونسية أحكاما ونصوصا تكرس التمييز بين الجنسين، تمثل مدخلا لممارسة العنف ضد النساء والفتيات.
وبناء على هذه المعطيات، تعمل الدولة التونسية على إصدار قانون شامل لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات.
ويندرج هذا التمشي في إطار تفعيل مقتضيات دستور جانفي 2014 والذي ينص في الفقرة الأخيرة من الفصل 46 منه على أن الدولة تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.
كما يتضمن الدستور الجديد عديد الأحكام التي ترسي قواعد المساواة بين النساء والرجال.
وعلى صعيد الإيفاء بالالتزامات الدولية، يندرج مشروع القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة في إطار الاستجابة لتوصيات اللجنة الأممية الخاصة بمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموجهة للدولة التونسية سنة 2010 و2013 والتي دعت لاعتماد قانون شامل لمقاومة العنف ضد النساء والفتيات طبقا للمعايير الأممية.

مسار إعداد القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة

في إطار الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد النساء في مختلف مراحل الحياة التي تم اعتمادها سنة 2008 وتفعيلها منذ سنة 2012، وخاصة في محورها الرابع المتعلق بكسب التأييد حول ضرورة مراجعة النصوص القانونية من أجل الوقاية من العنف المسلط على المرأة وتجريم ارتكابه، عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة على إعداد مشروع قانون شامل للوقاية من العنف وحماية وإعادة إدماج ضحاياه من النساء والفتيات وتجريم السلوكات العنيفة.
وتحظى هذه المبادرة بدعم من الوكالات الأممية وهي صندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إضافة إلى مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.
حيث انطلق هذا التمشي سنة 2013 بإنجاز دراسة لتشخيص وتقييم الإطار القانوني التونسي في مجال العنف ضد المرأة، وتم إحداث لجنة قيادة للإشراف على مسار إعداد القانون ومتابعته متكونة من ممثلين عن الهياكل الحكومية وغير الحكومية أقرت انتداب مجموعة من الخبراء في المجالات القانونية وفي علم الاجتماع وفي الصحة الإنجابية لصياغة مشروع القانون.
وقد تم في مختلف مراحل إعداد القانون الاعتماد على مقاربة تشاركية وتشاورية مع جميع الأطراف المتدخلة من هياكل حكومية ومنظمات المجتمع المدني.
وفي هذا الإطار تم تنظيم ورشات عمل واستشارات وطنية وجهوية ساهمت فيها مختلف الأطراف المعنية، وبمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للمرأة، تم تنظيم منتدى المجتمع المدني لعرض ومناقشة أهداف القانون الأساسي ومنهجيته بتاريخ 12 أوت 2014 شارك في فعالياته ممثلون عن الجمعيات من مختلف الولايات.
هذا إضافة إلى الجلسة التي تم تنظيمها بمقر المجلس الوطني التأسيسي في 13 أوت 2014 والتي تم خلالها تقديم المسار والمنهجية المتبعة لإعداد مشروع القانون الأساسي وكانت مناسبة لكسب تأييد نواب الشعب ومناصرتهم لمشروع القانون.
كما استأنست لجنة القيادة بتحليل تجارب بعض البلدان التي اعتمدت قوانين شاملة لمقاومة العنف ضد النساء والتعرف على الطرح الدولي لمعالجة مسألة العنف المسلط على المرأة. وفي هذا السياق، تم تنظيم جلسة عمل جمعت أعضاء لجنة الصياغة بالسيدة رشيدة منجو المقررة الخاصة لدى الأمين العام للأمم المتحدة المكلفة بمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي كما أتيحت الفرصة لتبادل التجارب مع خبراء مجلس أوروبا.
في أكتوبر 2014، صادقت لجنة القيادة على المشروع الأولي للقانون وتم عرضه على مختلف الوزارات لإبداء الرأي، لتتم مراجعته نهائيا من قبل خبراء في صياغة النصوص القانونية خلال سنة 2015.
في سنة 2016، تم عرضه على مجلسين وزاريين لتتم المصادق عليه بتاريخ 13 جويلية وإحالته على أنظار مجلس نواب الشعب في 27 جويلية 2016 .